المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد السادس
يونيو ٢٠٢٣

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

.

حقوق المؤلف وتأثيرها على التنمية المستدامة

إســـلام محمـد سعـــد إبراهيـم

.

حقوق المؤلف وتأثيرها على التنمية المستدامة

إســلام محمـد سعــد إبراهيـم

مقدمة:

فى مستهل الحديث نؤكد على أن تطور الحياة البشرية أوجد حقوقاً على نتاج الذهن والفكر وكان للإنتاج الفكري دور مهم في بناء الأمم ودوره في ذلك لايقل عن الإنتاج المادي , ويشير مصطلح الملكية الفكرية إلى أحد أهم صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل والتى تحميها كافة التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور بإعتبارها أحد الأركان الرئيسية التى يقوم عليها النظام الإجتماعى والإقتصادى والحضارى للمجتمعات والدول , فهناك إلتزام على الدولة فى حماية ملكية الفرد وكذا إلتزام الفرد فى حماية ملكية الدولة , فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هى ضمانة أساسية لإستقرار الدول وتحفيز الأفراد على العمل مما يدفع عجلة النمو الإقتصادى والإجتماعى والحضارى ، فمن سمات الأمم المتقدمه إبداعها الفكري في كل فروع العلم والمعرفه والذي من خلاله يتم إرساء الأسس لجميع صور التقدم حتى أصبح تقدم أي شعب يقاس بما وصل إليه من علم ومعرفه[1] .

ولما كان الثابت أن العلم والثقافة إبداعات إنسانية ينتجها العقل الإنساني ويعد الفكر هو عماد الحياة وروحها النابض وأساس التقدم والرقى في كل مجتمع والمفكرون هم المحافظون على التراث والمنشئون للحاضر والمهتمون بأمر المستقبل وقد أعطت الملكية الفكرية للفرد حقاً لما إبتكره وتمكنه من التصرف فيه وتمنع غيره من التصرف فى هذا الإبتكار إلا بإذنه إلى مايخص حق المؤلف فى القانون ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ الخاص بحمايه الملكية الفكرية فى الكتاب الثالث المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاوره[2] ,

---

١ المليجى,أسامه(٢٠٠٨).الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة.مصر.دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

٢ كنعان,نواف(٢٠٠٩).حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته.الطبعة الأولى.عمان.دار الثقافة.

وقد وردت أيات في القران الكريم تشير إلى النهى عن أكل حقوق الأخرين بالباطل منها :

الآية (٢٩) من سورة النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[١].

وتماشياً مع ذلك فقد أصبح للكتاب والمؤلفين مكانتهم المرموقه في كل المجتمعات على مر العصور التي نالوها بجهد كبير ومن خلال إبداعاتهم الذهنيه وإبتكارتهم الفكرية التي هي ثمره أفكارهم ونتائج أذهانهم وخلاصه ما توصلت إليه عقولهم , وهو ما أستوجب الإعتراف بالملكية الفكرية للأشياء المبتكرة نظراً لأهمية الأفكار وتزايد الوعى الإنسانى والتطور العلمى لدى الدول ومن ثم فإن الهدف الأسمى في تقرير هذه الحقوق للمؤلف هو تحقيق التنميه للمجتمع , وكان هذا من أول أهداف صدور أول قانون للملكيه الفكريه في المملكه المتحده عام ١٧٧١م[٢] .

وتحقيقاً لهذا الهدف أقرت التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية المتعلقه بالملكيه الفكريه حقوق وإلتزامات للمؤلف تحقيقاً للمصلحه العامه وإسهاماً في تنمية المجتمع كما أنها تساهمت فى خلق بيئة محفزة للإبتكار والإبداع وضمانة للحقوق والملكيات الفكرية , وحين أن الملكية الفكرية تعد محفزاً حاسماً للإبتكار والإبداع وهما بدورهما مفتاحاً لنجاح أهداف التنمية المستدامة , وإن منح المؤلفين الحماية الكافية هو مايساعد على خلق بيئة خصبه لهم لإظهار إبداعهم وإخرجه للعلن دون خوف وهو ما سيساعد على النهوض بالمجتمع وبالتالى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وهو ما يؤكد إنطلاق مصر نحو الجمهورية الجديدة التى تؤسس نسقاً فكرياً وإجتماعياً وإنسانياً شاملاً .

وقد أصبح للملكية الفكرية بنية قانونية مهمة في إقتصاد الدول المعتمدة على التكنولوجيا والمعرفة , وتؤدي سياسات الملكية الفكرية دوراً جوهرياً فى إدارة البحث والتطوير وتعزيز الإبتكار وريادة الأعمال , ويشكل وضع إستراتيجية وطنية للملكية الفكرية جزءاً هاماً التنمية المستدامة والتي تضمن

---

١ القرأن الكريم.سورة النساء.الأية٢٩.

٢ أبوبكر,محمد خليل يوسف(٢٠٠٨).حق المؤلف في القانون.الطبعة الأولى.مصر.مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

تشجيع وتيسير تنميتها وإدارتها وحمايتها بشكل فعال , وبالمقارنة مع أسواق الملكية الفكرية الأخرى كالأوربية منها أو الأمريكية يتضح أن الحاجة كبيرة إلى تنمية وتحسين حماية حقوق الملكية الفكرية وإستغلالها في المنطقة العربية .

وحيث أن الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية تتألف من مجموعة من التدابير التي تضعها الحكومات وتنفذها لتشجيع وتيسير استحداثها وتطويرها وإدارتها وحمايتها بفعالية على الصعيد الوطني , حيث أنها وثيقة شاملة تبين الصلات بمختلف المجالات السياسية لضمان التنسيق الفعال مع سائر الأنشطة , والجدير بالذكر أنها تعزز قدرة الدوله على توليد الأصول الإقتصادية القيمة في مجال الملكية الفكرية نظراً لإمتلاك الدول ثروة في شكل رأس مال بشري وأعمال أدبية وفنية وحرف وفولكلور وأصول وراثية وبيولوجية , وكذا تساعد على تحرير هذه الأصول من القيود بطريقة مخططة وفعالة ومستدامة , وإن إطلاق تلك الإستراتيجية من شأنه تعظيم الإستفادة من البحث العلمى فى كل القطاعات على مستوى الدولة بما يدعم الإقتصاد الوطنى وتشجيع الباحثين إلى الإبتكار وتقديم أفكار جديدة للتطوير فى مختلف المجالات وخطوة توثيق جديدة نحو التقدم الرقمى والثقافى والمطالبة بإستكمال الجهود فى خلق بيئة تشريعية قادرة على حماية الإبداع والإبتكار الفكرى بطريقة سلسة تعكس الخطة الإستراتيجية طويلة المدى للدولة لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة فى كل المجالات وتوطينها بأجهزة الدولة المصرية المختلفة , ولما كان للإنتاج الفكري دور مهم في بناء الأمم والنهوض بها حيث أن العلم والثقافه إبداعات إنسانيه ينتجها العقل البشري , وكانت الأفكار هى التى تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفى تستفيد منه البشرية لتيسيير حياتهم .

مشكلة الدارسة:

تنطوى إشكالية الدراسة فى أن المشرع فى القوانين السابقة لم يتضمن شرحاً وافياً لحقوق المؤلف وكيفية حمايتها مما يثير الكثير من التساؤلات القانونية والفقهية الهامة إلا أن القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد قام بتجميع وإيضاح تلك الحقوق بقانون واحد وسوف نتطرق للجزء الخاص بحقوق المؤلف وتأثيرها على التنميه المستدامه .

.

أهمية الدارسة:

تكمن أهمية الدراسه فى محاوله لتسليط الضوء لبيان مدى حرص المشرع فى حماية حقوق المؤلف من الناحيه القانونية ومن خلال تطور القوانين المصرية والمعاهدات الدولية التى تم الإنضمام إليها وصولاً إلى إصدار قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأهمية ذلك في تشجيع المؤلفين على الإبتكار والإبداع وتأثير ذلك على التنميه المستدامة .

الهدف من الدارسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المبادى العامة لحق المؤلف وكذا المصنفات المشمولة باحماية وأصحاب الحقوق وكذا الحقوق الممنوحه للمؤلفين سواء كانت الأدبية أو المالية وكيفيه الحماية القانونية لتلك الحقوق من الناحيه المدنية أو الجنائية ودراسة تطور القوانين الخاصة بحق المؤلف ودورها فى التأثير ذلك على التنمية المستدامة .

تساؤلات الدراسة / Study Questions:

وتنطوى وجهة النظر فى الأهمية القانونية لحقوق المؤلفين وهو ما يثير الكثير من التساؤلات القانونية الهامة التى سنتطرق لها وبشكل خاص :

س: ماهى المبادئ العامه لحقوق المؤلفين ؟
س: ماهى المصنفات المشمولة بالحماية
س: من هم اصحاب الحقوق عليها ؟
س: ماهى الحقوق الادبية وخصائصها وامتيازتها ؟
س: ماهى الحقوق المالية وخصائصها وامتيازتها ؟
س: ماهى وسائل الحمايه القانونية لحقوق المؤلفين ؟
س: كيفية تطور قوانين حماية حق المؤلف فى مصر ؟
س: هل لتلك الحقوق تأثير على التنمية المستدامة ؟

.

فرضية الدارسة / Hypothesis of Study :

تقوم الدراسة على فرضيات أبرزها بيان حقوق المؤلف من خلال المنظور القانوني وهل تلك المعايير كافيه لاصباغ الحماية اللازمه وكذا تأثير تلك الحقوق الممنوحه للمؤلف على التنمية المستدامة .

منهج الدارسة / Methodology of Study :

سلك الباحث فى دراسته المنهج الإستنباطى معتمداً على أسلوب الوصف التحليلى حيث قام بعرض المبادئ العامة لحق المؤلف والحقوق الممنوحة له وطرق حمايته وتطور المنظور القانونى ومدى تأثير ذلك على التنمية المستدامة .

الدراسات السابقة / Previous Studies :

الدراسة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ , للدكتور عبدالرشيد مأمون والدكتور محمد سامى عبدالصادق , وقد تناولت تلك الدراسة حقوق المؤلف من الناحية القانونية , الدراسة الخاصة بحماية حق المؤلف من منظور الإسلام , للدكتور محمد الشحات الجندى , وقد تناولت تلك الدراسة كيفية حماية حقوق المؤلف , الدراسة الخاصة التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية , لعبدالخالق عبدالله) .

ويكمن التشابه فى دراستنا بالدراسات السابقة أنها تناولت الحقوق الممنوحة للمؤلف وأيضاً التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية .

إلا أننا إختلفنا فى دراستنا عن الدراسات السابقة فى تناولنا حقوق المؤلف من منظور أشمل وكذا تأثير هذه الحقوق الممنوحة للمؤلفين على التنمية المستدامة .

خطة الدارسة / Study plan :

وقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة أبواب كما يلى :

الباب الأول : المبادئ العامة لحق المؤلف(وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول) :

الفصل الأول: معيار حق المؤلف (وقد تم تقسيمه إلى مبحثين) :

المبحث الأول: أن يتضمن المصنف ابتكاراً
المبحث الثانى الثانى: ظهور المصنف في شكل محسوس
الفصل الثانى: المصنفات المشمولة بالحماية.
الفصل الثالث: أصحاب الحقوق على المصنفات(وقد تم تقسيمه إلى مبحثين):
المبحث الأول: تحديد المقصود بالمؤلف (وقد تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب) :
المطلب الأول: المؤلف شخص طبيعي
المطلب الثاني: المؤلف شخص معنوي
المطلب الثالث:المؤلف للمصنف مغفل الاسم وللمصنف الذي يحمل اسماً مستعاراً
المبحث الثاني: تحديد المؤلف في المصنفات التعاونية
(وقد تم تقسيمه الى مطلبين) :
المطلب الأول: تحديد المؤلف في المصنفات المشتركة
المطلب الثاني: تحديد المؤلف في المصنفات الجماعية
الباب الثانى : الحقوق الادابية والمالية للمؤلفين(وقد تم تقسيمه الى فصلين)
الفصل الأول : الحقوق الادبيه للمؤلف (وقد تم تقسيمه إلى مبحثين) :
المبحث الأول : سلطات الحق الأدبى للمؤلف
المبحث الثانى : خصائص الحق الأدبى للمؤلف
الفصل الثانى : الحقوق المالية للمؤلف (وقد تم تقسيمه إلى مبحثين) :
المبحث الأول : سلطات الحق المالى للمؤلف
المبحث الثانى : خصائص الحق المالى للمؤلف
الباب الثالث : وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلفين
(وقد تم تقسيمه الى ثلاثة فصول) :
الفصل الاول : الإجراءات التحفظية .
الفصل الثانى : الجزاء المدني .
الفصل الثالث : الجزاء الجنائي .
الباب الرابع : تطور حقوق المؤلف فى القانون المصرى وتأثيرها على التنمية المستدامة (وقد تم تقسيمه الى فصلين) :
الفصل الاول : تطور حماية حقوق التأليف فى مصر .
الفصل الثانى : تأثير تطور حقوق المؤلف على التنمية المستدامة .

الباب الأول

المبادئ العامة لحق المؤلف

المقصود بالمبادئ العامة لحق المؤلف : الأسس والأفكار العامة التي تمهد السبيل أمام القارئ لدارسة هذا الحق , وترتيباً على ذلك نتقسم دراستنا في هذا الصدد إلى ثلاثة مباحث : أولهما يتناول معيار حق المؤلف ، ثانيها يعرض للمصنفات المحمية ، في حين يخصص المطلب الثالث للتعرض على أصحاب الحقوق الوارده على هذه المصنفات .

الفصل الأول

معيار حق المؤلف

إذا كان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م يشمل حقوق المؤلفين بالحماية ، بالتالى يصبح من الواجب علينا الوقوف على معيار محدد لهذه الحقوق حتى يتسنى لنا تحديد الأشخاص المستفيدين من هذه الحماية .

ومن المتعارف عليه أن معيار حق المؤلف في جميع تشريعات العالم يكمن في عنصر الإبتكار ومتى توافر هذا العنصر في مصنف معين في الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية أسبغ عليها القانون حمايته وهكذا تستدعى دراستنا لهذا الباب أن نقسمه إلى مطلبين أولهما : أن يتضمن المصنف إبتكاراً وثانيهما : أن يظهر المصنف في شكل محسوس إلى عالم الوجود[١] .

المبحث الأول

أن يتضمن المصنف إبتكاراً

على الرغم من ضرورة توافر عنصر الإبتكار كأساس لحماية المصنفات الفكرية ، إلا أن الملاحظ على أغلب القوانين لم يورد فيها تعريف للابتكار، وهذا ما أدى الى خلافات فقهية لتحديد معنى الإبتكار , وذهب جانب من الفقه في فرنسا الى أن الابتكار يجب ان يتضمن الأصالة أو الجدية في المصنف المتميز بطابع شخصية مؤلفه ، سواء في الإنشاء أو في التعبير , وعرفَّه الجانب الأخر في الفقه الفرنسي بأنه (البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه) , أما الفقه المصري ، فقد اختلف في تحديد معنى الابتكار فذهب بعض الفقهاء الى ان المقصود بالابتكار

[١] طلبه,أنور (٢٠٠٦).حمايه حقوق الملكيه الفكريه.اسكندريه.المكتب الجامعى الحديث.

(المجهود الذهني الذي بذله المؤلف ، والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص، تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف) .

وعرفه أخر على انه (الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة والأصالة في طريقة العرض أو التعبير، والذي يكون من شأنه ان يبرز شخصية معينة لصاحبها) , واتجه الرأي الغالب في الفقه المصري إلى أن المقصود بالإبتكار هو (أن يتميز المصنف بطابع – أصيل – إما في الإنشاء أو في التعبير)[1] .

المبحث الثاني

ظهور المصنف في شكل محسوس

لا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته ، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس , ويترتب على ما تقدم أن الحماية القانونية تشمل المصنفات التي تظهر إلى عالم الوجود بشكلها المادي المحسوس أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها .

والمقصود بالوجود المادي المحسوس الذي يتناوله هذا الشرط هو أن يستشعره الإنسان بالسمع أو بالنظر أو باللمس , ويعد تعبير (الوجود المادي المحسوس) أفضل من التعبير الأكثر شيوعاً من جانب الفقه وهو (الوجود المادي الملموس) نظراً لأن الإقتصار على الوجود المادي الملموس يضيق من نطاق الحماية القانونية المقررة لبعض المصنفات التي تتم عن طريق الأداء العلني كالتلاوة العلنية للقرآن الكريم التي ليس لها وجود ملموس ، أو إنشاء بعض القصائد الشعرية[2] .

ولا تكتفي بعض تشريعات الملكية الفكرية بالتعبير عن الأفكار المبتكرة في شكل مادي محسوس حتى توفر الحماية للمصنفات ، وإنما تستلزم فوق ذلك إتباع إجراءات شكلية معينة ، ويعد تسجيل المصنف من أبرز الإجراءات الشكلية التي إعتمدت عليها بعض الدول وإعتبرته شرطاً أساسياً للحماية فيجب

---

١ شلقانى,شحاته غريب(٢٠١٥).المصنفات الفكريه وتداعيتها القانونية دراسه مقارنه,دار الجامعه الجديدة للنشر ,مصر .

٢ لطفى,خاطر(١٩٩٤).الموسوعة الشاملة فى القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية, دراسة فقهية و علمية, القاهرة.

على مؤلف المصنف أن يقوم بتسجيل كافة البيانات المتعلقة به في السجلات المعدة لهذا الغرض[1] .

الفصل الثانى

المصنفات المشمولة بالحماية

التحديد التشريعي للمصنفات المشمولة بالحماية : جرى نهج أغلب التشريعات الملكية الفكريه في مختلف دول العالم على تحديد المصنفات المشمولة بالحماية وقد حددت المادة ١٤٠ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالملكية الفكرية المصرى أمثله لثلاثة عشر نوعاً من المصنفات المشمولة بالحماية ، إذ نصت الماده سالفة الذكر على أنه : (تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبوجه خاص المصنفات الآتية :

١. الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
٢. برامج الحاسب الآلي .
٣. قواعد البيانات سواءً كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره .
٤. المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة .
٥. المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم) .
٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .
٧. المصنفات السمعية البصرية .
٨. مصنفات العمارة .
٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان ، والنحت ، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة .
١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها .
١١. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .
١٢. الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية .
١٣. المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً[1] .

[1] لطفى،خاطر،المرجع السابق.

الفصل الثالث

أصحاب الحقوق على المصنفات

لاشك أن المؤلف هو كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج علمياً أو أدبياً أو فنياً و أياً كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير الى غير ذلك من الطرق الأخرى .

وأن هذا الشخص الموهوب يرعاه القانون ويقدر جهوده وإنتاجه ويحيطه بالحماية ليحافظ على ما أنتجه لحاضر أمته ولأجيالها المستقبلة ، ولذلك فان القانون يبسط حمايته عليه[٢] , ولكن هل المؤلف المعني بالحماية قاصر على الشخص الطبيعي وهل أن يمكن أن يمتد للشخص المعنوي ؟ وكيف يتم تحديد المؤلف في المصنفات التعاونية ، أي في المصنفات التي يتعاون في إبداعها عدد من الأشخاص ، كالمصنفات المشتركة أو المصنفات الجماعية ؟

ولغرض الإجابة عن هذه الأسئلة تعرض في هذا المطلب فرعين ، نبين في الفرع الأول (تحديد المقصود بالمؤلف) ، وفي الفرع الثاني (تحديد المؤلف في المصنفات التعاونية) .

المبحث الأول

تحديد المقصود بالمؤلف

عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) المؤلف تعريفاً موجزاً بأنه (ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفاً) .

ونصت المادة (١٣٨ / ٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على تعريف المؤلف بأنه (الشخص الذي يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلفاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك)[٣] .

ولم تجد قوانين الملكية الفكرية لمعظم الدول ضرورة لوضع تعريف محدد للمؤلف ، وإنما تفترض توافر صفة المؤلف للشخص بمجرد التثبت من وقائع معينة فمثلاً تمنح صفة المؤلف للشخص مع الذي يحمل المصنف

---

١ المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢ المتيت،أبو اليزيد على(١٩٦٧).حقوق المؤلف الادبية في القانون المصرى,مكتبة النهضة, القاهرة.

١ المادة ٣/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

إسمه الحقيقي أو إسمه المستعار ، أو الشخص الذي يبادر بذكر إسمه أو الإعلان عن صفته كمؤلف عند إستخدام المصنف[1] .

ويتضح مما تقدم أن المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وقد ينشر المصنف دون ذكر أسم مؤلفه أو ينشر بأسم أخر وهو الأسم المستعار.

المطلب الأول

المؤلف شخص طبيعي

نصت المادة الأولى من المعاهدة الدولية لحق التأليف المعقودة سنة ١٩٥٢ على أن الحماية تضمن حقوق المؤلف وأي مالك للتأليف , ويتضح أن هذه المعاهدة تمنح الحماية القانونية إلى كل من تثبت له ملكية التأليف دون أن تقصرها على المؤلف ويرجع ذلك لسببين :

أولهما : أن كلمة مؤلف لها معان متعددة في التشريعات الخاصة بحقوق المؤلف ، فتحدد بعض القوانين المؤلف بالشخص الطبيعي فقط ، وتتطلب قوانين دول أخرى الوجود الشرعي ، كذلك الأمر بالنسبة للمصنفات التي توضع من قبل مجموعة من الإجراءات ضمن واجبهم. فان قوانين بعض الدول تعتبر الأجير أو المستخدم هو المؤلف وترى قوانين دول أخرى رب العمل هو المؤلف .

ثانيهما : الرغبة في أن تشمل الحماية خلف المؤلف كالمتنازل لهم عن الحق أو الورثة أو الموصي لهم , فليس من الضروري أن يكون ناشر المصنف هو المؤلف نفسه فقد يعهد مؤلف إلى وضع مصنف ويعهد إلى غيره بنشره فيجوز أن يتنازل المؤلف عن حق النشر لشخص أخر , وأن نشر المصنفات يعني إيصال الإنتاج الذهني إلى الجمهور، هو في معناه الواسع يفيد تكرار صورة المصنف ، أو نسخ صور منه أو عمل نماذج منه ، بحيث تكون في متناول الجمهور , وتختلف طرق النشر باختلاف نوع المصنف فقد يتم عن طريق الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر، أو التصوير الفوتوغرافي ، أو

---

٢ الصدة،د. عبدالمنعم فرج(١٩٦٧).حق المؤلف في القانون المصرى, معهد البحوث والدراسات العربية, القاهرة, ١٩٦٧.

الصب في قوالب أو بالتسجيل على اسطوانات أو أشرطة ويجب فى كل الأحوال الحصول على إذن المؤلف بنشر مصنفه[1] .

المطلب الثاني

المؤلف شخص معنوي

عّرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة ، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف , وقد إختلفت آراء الفقهاء والتشريعات حول مدى إمكانية إعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً ، فهناك إتجاهان :

الاتجاه الأول : هو الإتجاه المعارض لإعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً حيث يرى هذا الإتجاه أن الإبتكار أو الخلق الذهني وهو معيار إنفعال المؤلف وإنطباع نفسي لا يتصور صدوره من غير الإنسان بإعتباره الكائن الذي يتوافر له العقل والنفس والقدرة على الإنتاج والتعبير .

وبهذا الاتجاه سارت معظم التشريعات اللاتينية كفرنسا وبلجيكا وأسبانيا وألمانيا والنمسا إذ عارضت هذه التشريعات إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي وذلك لان المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي يبدع المصنف وان الشخص المعنوي لا يستطيع ان يكتسب هذه الصفة نظراً لافتقاره الى القدرة على الإبداع. وهو بذلك لا يملك سوى شراء حقوق المؤلف المالية المتعلقة بالمصنفات .

الاتجاه الثاني: هو الاتجاه المؤيد لاعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً , وهو رأي تؤيده أكثر التشريعات المعاصرة مضمونه أن المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده. ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف) .

ويجب توافر بعض الشروط لاعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً وهي :

---

١ القاضي،د.مختار(١٩٥٨).النظرية العامة, حق المؤلف, مصر.

١. أن يكون المصنف جماعياً , والمصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه عدد من الأشخاص , أما إذا طلب الشخص المعنوي مصنفاً من مؤلف واحد فان الشخص المعنوي لا يعتبر مؤلفاً .
٢. أن يكون الأشخاص الذين أسهموا في وضع المصنف تحت إدارته وتوجيه وتنظيم ابتكار المصنف , فإذا قام عدة أشخاص بوضع مصنف ما دون توجيه وتنظيم من قبل الشخص المعنوي فان الشخص المعنوي لا يكتسب صفة المؤلف .
٣. أن يندمج عمل المشتركين في وضع المصنف بحيث يتعذر فصل عمل كل منهم عن عمل الآخرين ، فإذا اشترك عدد من المؤلفين من وضع مصنف موسيقي غنائي ، فان الشخص المعنوي لا يكتسب صفة المؤلف ، لامكان التمييز بين عمل كل واحد منهم .
٤. وإذا لم تتوفر جميع الشروط السالفة الذكر فإن الشخص المعنوي لا يكتسب صفة المؤلف[١] .

المطلب الثالث

المؤلف للمصنف المغفل عن الإسم وللمصنف الذي يحمل أسماً مستعاراً

تعترف التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية للمؤلف بحقه في نسبة مصنفه إليه ، ومضمون هذا الحق أن للمؤلف التمسك بالإعتراف بأن مصنفه الذي أبدعه هو من نتاج فكره ، كذلك حقه في أن يصل بمصنفه للجمهور حاملاً أسمه ولقبه بالمؤهلات العلمية , فضلاً عن حقه في إتاحة مصنفه للجمهور بدون أن يحمل أي أسم على الإطلاق أو تحت الإسم المستعار.

وقد يعمد المؤلف إلى نشر مصنف تحت اسم مستعار أو غفلاً عن اسمه لأسباب ترجع إلى محض تقديره فقد يفضل إخفاء اسمه لتتاح له الفرصة لتقدير أثر مصنفه في نفوس الجماهير وقد تكون هناك أسباب أخرى قد ترغم المؤلف على نشر المصنف غفلاً عن اسمه أو على نشره بإسم مستعار كأن يكون المؤلف ممنوعاً عليه البحث في القضايا السياسية أو تكون

١ القاضي،د.مختار ،المرجع السابق.

الفكرة التي يتضمنها المصنف تعرض مؤلفها الى مضايقات ومتاعب فيما لو نشرت بأسمه[1] .

المبحث الثاني

تحديد المؤلف في المصنفات التعاونية

إن الوضع الغالب أن يكون المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني من تأليف مؤلف واحد ، إذ لا توجد في هذه الحالة أدنى مشكلة عند ممارسة هذا المؤلف لحقوقه الأدبية والمالية على مصنفه الذي أبدعه ، بإعتباره المؤلف الوحيد الذي يقدر ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها .

ولكن الصعوبة تثور في حالة ما إذا وجدت مصنفات تقتضي طبيعتها أن يشترك في تأليفها أكثر من مؤلف واحد , أما الآن المصنف فيها يتضمن عدداً من المصنفات المتنوعة التي تنسب لعدد من المؤلفين يسهم في وضع كل منها مؤلف في مجال إختصاصه ، كالمصنف السينمائي الذي يشترك فيه عدد من المؤلفين كمؤلف السيناريو ، وواضع النص الأدبي والمخرج إذا مارس رقابة فعلية عليه وقام بعمل إيجابي ، أو لان المصنف قد اشترك في تأليفه عدد من الموظفين في إختصاص واحد كأن يشترك أستاذان في القانون بتأليف كتاب في أصول القانون .

وما دام المصنف قد إشترك في تأليفه عدد من الموظفين فإنه يتضمن إبتكاراً ذهنياً وليد جهود ذهنية متنوعة بتعدد المؤلفين , وهذه الجهود المشتركة قد تقبل الإفراز حيناً بحيث يستطيع كل من المؤلفين تعيين ما أسهم فيه ، وقد تكون مندمجة حيناً أخر فيتعذر التعرف على ما قدمه لأي من المؤلفين , وهذه المصنفات يطلق عليها فقهاء القانون الفرنسي بـ(المصنفات التعاونية) وهي تتمثل في المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية , وعليه سنتناول في هذا المطلب تحديد المؤلف في المصنفات المشتركة في الفرع الأول،وتحديد المؤلف في المصنفات الجماعية في الفرع الثاني[2] .

المطلب الأول

تحديد المؤلف في المصنفات المشتركة

---

١ أبو سعد،د.محمد شتا(١٩٩٩).حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية،بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية،المجلد الثاني والأربعون،العددان الأول والثاني, مارس/يوليه ١٩٩٩،ص ٣.

٢ أبو سعد،د.محمد شتا،المرجع السابق.

عرفت المادة (التاسعة) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، المصنف المشترك بأنه (المصنف الذي يقوم بتأليفه عدة أشخاص طبيعيين يتآزرون في اشتراكهم بالابتكار الذهني ، وهذا التآزر هو الأساس في اعتبار كل منهم مشتركاً في إنتاج المصنف المشترك ، أما المساهمة البسيطة في إنشاء المصنف فلا تكفي لغرض الاشتراك فيه) .

ويتضح من النص أعلاه ان الاشتراك في المصنف يتحقق إذا أسهم جميع المشتركين في إبتكار المصنف ، أما الأعمال المادية التي لا تدخل ضمن نطاق الإبتكار فإن مقدمها لا يعتبر شريكاً في تأليف المصنف ولا يتمتع بالتالي بالحقوق المقررة للشريك لأن الأعمال الذهنية المبتكرة وحدها هي التي تضفي على صاحبها صفة المؤلف[1] .

المطلب الثاني

تحديد المؤلف في المصنفات الجماعية

عرفت الفقرة الرابعة من المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصنف الجماعي بأنه (المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو إعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته ، ويندفع عمل المؤلفين فيه إلى الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة) .

أما الفقه المصري فقد عّرف المصنف الجماعي بأنه المصنف الذي يشترك في وضعه عدة أفراد بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وبأسمه، ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ومن الأمثلة عليه الكتب التي تصدرها الحكومات ببيان سياستها في مسالة من المسائل التي تشغل الرأي العام والتي يقوم بوضعها عدة أفراد[2] .

الباب الثاني

الحقوق الأدبية و المالية للمؤلفين

١ البراوى،حسن حسين(٢٠٠٤/٢٠٠٥).الحقوق المجاورة لحق المؤلف,دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى و القانون الوضعى،الطبعة الأولى,دار النهضة العربية،ص ١٤ و ما بعدها.

٢ البراوى,حسن حسين,المرجع السابق

مضمون حق المؤلف : حق المؤلف بإعتباره حقاً ذهنياً ، يتضمن جانبين : جانب معنوي أو أدبي، يسمى الحق الأدبي للمؤلف، وجانب مالي يسمى الحق المالي للمؤلف , وكل من هذين الحقين يمنح المؤلف سلطات معينة ، كما أن له خصائص مميزة[1] وهذا ما نعرضه فيما يلي :

الفصل الأول

الحقوق الأدبية للمؤلف

ويتم تقسيم تلك الحقوق إلى مبحثين :

المبحث الأول

سلطات الحق الأدبى للمؤلف

١- سلطة تقرير نشر المصنف وتحديد طريقة النشر

وهذه السلطة التي عبرت عنها المادة (١٤٣ / أولاً) بالحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة وللمؤلف سلطة تقديرية بشأن تقرير نشر مصنفه من عدمه ، وإذا قرر النشر فله اختيار الطريقة التي يتم بها هذا النشر والعلة في ذلك أن المصنف يعتبر ثمرة فكر المؤلف وخياله ، وإنعكاساً لشخصيته ، ولذلك قد يقرر نشره متى وجد ذلك ملائماً ، وقد يقرر عدم نشرة لاعتبارات متعلقة بسمعته الادبية أو العلمية ، إذا وجد أن المصنف لم يرق بعد إلى المستوى الواجب في نظره ، والذي يرتاح المؤلف لإذاعته على الناس وإلقائه في التداول , ومتى قرر المؤلف نشر مصنفه فإنه هو وحده الذي يقرر الطريقة التي يتم بها شر المصنف فيقرر نشره في صورة كتابية أو شفوية أو غيرها من الطرق ، ولا يستطيع أحد غيره أن يقوم بتكرار النشر بالطريقة التي اختارها المؤلف أو بغيرها من الطرق إلا بإذنه ، وطبقا لما يتفق عليه مع المؤلف[2] .

وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الحق في تقرير النشر وطريقته حق مقصور على المؤلف إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في بعض الأحيان ، مراعاة للصالح العام ، فأجاز تكرار النشر أو إجرائه بطريقة أخرى في أحوال استثنائية ومنها ما ورد بنصوص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم

---

١ الفتلاوى،سهيل حسن(١٩٧٨).حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقى, دراسة مقارنة, منشورات وزارة الثقافة و الفنون, العراق.

٢ المادة ١٤٣/أولاً من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى المادة (١٧١) على أنه : (مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية ....) ثم ذكرت المادة في تعداد طويل وتفصيل كبير هذه الأعمال ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي ، أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر ، عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادي أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف[١] , وكذلك فإن المادة (١٧٢) نصت على أنه : مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة ، في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي...، وذكرت عدة حالات منها : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر ، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى إسم المؤلف وعنوان المصنف[٢] .

٢- سلطة نسبة المصنف إلى مؤلفه

وقد ورد ذكر هذه السلطة بالمادة (١٤٣ / ثانياً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه من المنطقي أن من ينتج إنتاجا ذهنياً يكون له الحق في أن ينسب إنتاجه إليه ، فتكون له أبوة المصنف الذي يعد ابتكاراً له ، ويترتب على ذلك أن يكون للمؤلف نشر مصنفه حاملاً إسمه الحقيقي ، أو إسما مستعاراً يختاره ، أو حتى دون ذكر اسم ، بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك أعتبر ناشر أو منتج المصنف ، سواء أكان شخصا طبيعياً أم إعتبارياً ، ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه ، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف وذلك حسبما ورد بالمادة (٣/١٣٨) من ذات القانون[٣] .

٣- سلطة التعديل في المصنف

---

[٢] المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٣] المادة ١٧٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[١] المادتين ١٣٨/٣،١٤٣/ثانياً من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

من حق المؤلف أن يجري ما يشاء من تعديل في مصنفه ، سواء بالحذف أو بالإضافة ، أو بتحويل المصنف من لون من ألوان الأدب أو الفن أو العلم إلى لون آخر، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك إلا بإذنه ، وفي هذا نصت المادة (١٤٣ / ثالثاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن للمؤلف (الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته) , فإذا كان المصنف كتاباً ، فلمؤلفه أن يضيف إليه فصولاً أو بنوداً جديدة ، أو يحذف منه أخرى , وله أن يعهد إلى الغير بالتعديل في مصنفه أو التحوير فيه ، ولكن الغير لا يستطيع إجراء ذلك دون إذن المؤلف , ومن حق الأخير أن يمنعه من ذلك حتى لو كان المؤلف قد منح الغير حق الاستغلال المالي , لأن هذا التصرف لأ يؤدي لانتقال حق التعديل إلى الغير بل يبقى للمؤلف وذلك حسبما ورد بالمادة (١٤٤) من ذات القانون[١] .

٤- سلطة سحب المصنف من التداول

تنص المادة (١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن : (للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه ، برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة ، وإلا زال كل أثر للحكم)[٢] والحقيقة أن سلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول ، مسألة منطقية ومن السهل تبريرها فالمصنف باعتباره انعكاسا لشخصية المؤلف يؤثر تأثيرا كبيرا في سمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية ، وقد يكتشف المؤلف بعد نشر مصنفه أن في تداوله بين الناس ما يضر بهذه السمعة ، نظرا لأن الظروف التي وضع فيها المصنف قد تغيرت ، مما يعني أنه لم يعد في المستوى الذي وصل إليه المؤلف من الناحية العلمية أو الأدبية أو الفنية ، أو لم يعد ملائما لظروف جديدة تقتضي التعديل فيه ليصبح مسايرا

[٢] المادتين ١٤٣/ثالثاً،١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

١ المادة ١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

لها ، وعندئذ يكون من حقه سحب المصنف من التداول , إلا أن فى حالة أن المؤلف قد يكون منح أحد الناشرين حق الاستغلال المالي للمصنف ، وعندئذ فإن سحب مصنفه من التداول سيترتب عليه ضرر للناشر ولذلك فإن المشرع بنص المادة (١٤٤) سالف الذكر ، قيد سلطة المؤلف في سحب مصنفه من التداول بوجوب اللجوء للقضاء ، فألزمته أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه في التداول أو بسحبه من التداول رغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ، وذلك إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك , وبالطبع فإن تقدير مدى جدية هذه الأسباب متروك للقضاء ، فإذا رأت المحكمة أن هذه الأسباب جدية ، حكمت بمنع طرح المصنف في التداول أو بسحبه من التداول ، إلا أنه حفاظا على حقوق من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي ، فإن المحكمة تحكم له بتعويض عادل يلتزم بدفعه المؤلف مقدما في غضون أجل معين تحدده المحكمة ، وإلا زال كل أثر للحكم .

المبحث الثانى

خصائص الحق الأدبي للمؤلف

الحق الأدبي للمؤلف يعتبر من الحقوق غير المالية التي لا يمكن تقديرها بالنقود، وذلك لاتصالها بشخصية المؤلف. ويترتب على ذلك ثبوت عدة خصائص لهذا الحق[١] نعرضها فيما يلي :

١- الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه

نظرا لأن الحق الأدبي للمؤلف متعلق بشخصه ، فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، سواء بمقابل أو بدون مقابل , وقد نصت على هذا الحكم صراحة المادة (١٤٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على الأتى (يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣) و (١٤٤) من هذا القانون) والحقوق المنصوص عليها في هاتين المادتين هي السلطات الأربع ، التي تكون مضمون الحق الأدبي للمؤلف السابق توضيحها[٢] .

١ كنعان،نواف(٢٠٠٤).حق المؤلف,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الطبعة الأولى.

٢ المادة ١٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢- الحق الأدبي لا يجوز الحجز عليه

الحجز قد يؤدي إلى البيع. ولما كان الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه، فإن ذلك يستتبع بالضرورة بطلان الحجز، إلا أنه يلاحظ أن الحجز على نسخ المصنف الذي نشر بالفعل جائز؛ لأن هذه النسخ أموال مادية يمكن الحجز عليها، ومثال ذلك نسخ الكتاب الذي نشر أو الفيلم الذي تم إنتاجه .

٣- الحق الأدبي دائم

الحق الأدبي لا يسقط بالتقادم ، بل يظل باقيا حتى بعد وفاة المؤلف , إذ يظل المصنف منسوبا إليه وفي هذا نصت المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه (يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ...)

ويتضح من نص هذه المادة أن الحقوق الأدبية للمؤلف تنتقل إلى الخلف العام .

الفصل الثاني

الحقوق المالية للمؤلف

ويتم تقسيم تلك الحقوق إلى مطلبين :

المبحث الأول

سلطات الحق المالي للمؤلف

يتضمن الحق المالي للمؤلف سلطته في استغلال مصنفه لكي يستفيد منه ماليا ، سواء قام بهذا بنفسه أم عهد إلى الغير بذلك بمقابل , والاستغلال المالي للمصنف يكون بنشره على الناس بمقابل ، سواء كان ذلك مباشرة أو بطريق غير مباشر .

والطريقة المباشرة تسمى الأداء العلني ، وهي تتمثل في نقل المصنف مباشرة إلى الجمهور بأية صورة ، كالتلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحى أو الإذاعة أو التليفزيون أو السينما...إلخ.

أما الطريقة غير المباشرة فتتمثل في عمل نماذج من المصنف ، أي بنشر صورة منه تكون في متناول الجمهور ، كطبع كتاب في نسخ أو تسجيل أغنية على شرائط أو شر صور فوتوغرافية للوحة مرسومة ، واستغلال المصنف قد يتم بصورته الأصلية أو بعد تحويله إلى لون آخر من ألوان الفن او بترجمته[1] .

وقد نصت المادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على الحق المالي للمؤلف بقولها (يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه ، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني ، أو الترجمة ، أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الانصالات وغيرها من الوسائل)[2] .

المبحث الثانى

خصائص الحق المالي للمؤلف

نظرا للطبيعة المالية لهذا الحق ، فإن له خصائص الحقوق المالية عموماً ، إلا أن إتصال الحق الذهني بشخص المؤلف يؤدي إلى تقييد هذه الخصائص على نحو ما سنراه فيما يلي :

١- قابلية الحق المالي للتصرف فيه :

تنص المادة (١٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه (للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون) فهذا النص يقرر صراحة حق المؤلف في التصرف في حقوقه المالية على مصنفه ، إلا أن المشرع قد وضع شروطا لهذا التصرف أوردتها المادة ١٤٩ بقولها (ويشترط لانعقاد التصرف أن

١ وهدان,رضا متولي(٢٠٠٥).حماية الحق المالي للمؤلف.مصر.دار الجامعة الجديدة للنشر.

٢ المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

يكون مكتوباً ، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل ، كل حق على حدة ، يكون محلا للتصرف مع بيان مداه ، والغرض منه ، ومدة الاستغلال، ومكانه)[1] .

ويتبين من هذا النص أن المشرع قد اشترط في هذا التصرف شرطا شكليا هو الكتابة ، والكتابة هنا شرط للانعقاد ، وليس لمجرد الإثبات ، وبالتالي يترتب على تخلف هذا الشرط أن يقع التصرف باطلا بطلانا مطلقا . كما أن هذا النص قد حرص على تطلب التحديد الواضح لمحل التصرف ، فيحدد كل حق على حدة ، يكون محلا للتصرف مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ، ومكانه .

وحرصا من المشرع على تقدير نسبية أثر التصرف في الحق المالي للمؤلف ، نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٤٩) من ذات القانون على أنه (ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ، ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه) .

كما نصت المادة (١٥٢) من ذات القانون على أنه (لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه أيا كان نوع هذا الصرف نقل حقوقه المالية , ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يُمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك)[2] .

ولما كان حق الاستغلال المالي يقتضي بالضرورة أن يكون التصرف في حق المؤلف بمقابل مالي ، فإن المشرع قد أورد حكما هاما خاصا بتقدير هذا المقابل ، حيث نصت المادة (١٥٠) من ذات القانون على أنه (للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الإستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو الجمع بين الأساسين)[3] .

كما نصت المادة (١٥١) من ذات القانون على أنه (إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة – ١٥٠ – من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه

١ المادة ١٤٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

١ المادة ١٥٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢ المادة ١٥٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار بها)[1] .

وتصرف المؤلف في حقوقه المالية على مصنفه قد ينصب على مصنف تم إنتاجه بالفعل أو على مصنف مستقبل ، ذلك أن التصرف في المال المستقبل جائز كقاعدة عامة ، إلا أن المشرع بنص المادة (١٥٣) من ذات القانون قد حظر تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل بقوله (يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي)[2] .

ويعلل هذا الحكم بأن تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي فيه مساس بحرية المؤلف ، وبالتالي يكون مخالفا للنظام العام ونود أن نشير في النهاية إلى أن تصرف المؤلف في حق الاستغلال المالي للمصنف يفترق عن صرفه في بعض نسخ المصنف , لأن تصرفه في بعض النسخ لا يعطي المتصرف إليه حق الاستغلال المالي للمصنف، وإنما مجرد حق في هذه النسخ ذاتها فقط ، وبالتالي لا يجوز للمتصرف إليه في هذه الحالة عمل نسخ جديدة يبيعها للجمهور حتى لو كانت النسخة التي اشتراها هي النسخة الأصلية، وذلك ما تنص عليه صراحة المادة (١٥٢) من ذات القانون .

٣- الحجز على الحق المالي

فيما يتعلق بالحجز على الحق المالي نصت المادة (١٥٤) من ذات القانون على أنه (يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم , ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته)[3] .

يتبين من هذا النص أن المشرع بخصوص الحجز على الحق المالي للمؤلف – قد ميز بين فرضين :

الأول : الحقوق المالية على المصنفات التي لم يتم نشرها بعد.

---

٣ المادة ١٥١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٤ المادة ١٥٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[1] المادة ١٥٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وهذه لا يجوز الحجز عليها لأن الحجز عليها سيؤدي إلى بيعها لاستخدام حصيلة البيع في سداد ديون المؤلف، ولكن مشتري حق الاستغلال في المزاد لن يتمكن من الاستفادة منه إلا عن طريق النشر، بيد أن تقرير نشر المصنف أو عدم نشره تمثل سلطة من سلطات الحق الأدبي للمؤلف وحده كما رأينا بالمادة (١/٢٤٣) من ذات القانون ولا يجوز أن يمارس هذا الحق شخص غيره إلا بإذنه ، ومعنى هذا أن مشتري حق الاستغلال لن تكون له مصلحة في شرائه، أي أن الحجز لن يحقق الغرض منه ، وبالتالي فهو غير جائز، وبالطبع يدخل تحت حكم هذا الفرض المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها، ما لم يثبت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته .

الثاني : الحقوق المالية على المصنفات المنشورة أو المتاحة للتداول.

وهذه يجوز الحجز عليها , لأنها أما وقد نشرت فإن مشتريها ليس بحاجة لإذن المؤلف لاستغلالها ماليا , حيث سبق له أن وافق على نشرها , وينطبق هذا الحكم على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها إذا ثبت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته .

وغني عن البيان أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره , إذ تعتبر هذه النسخ من الأموال المنقولة التي يرد عليها الحجز كغيرها من أموال المدين.

٣-انتقال الحق المالي إلى الورثة

لما كان الحق المالي يمثل عنصرا في الذمة المالية للمؤلف، فإنه ينتقل إلى ورثته كسائر الحقوق المالية، كما أنه يوصي به. وقد رأينا أن المادة (١٤٧) من ذات القانون التي تتناول الحق المالي للمؤلف تنص صراحة على أنه : (يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه) كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة نصها الآتي: (كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية)[١].

وإذا كان المصنف مشتركاً ، ومات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص ، يئول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك حسبما جاء بنص المادة (١٧٤ / هـ) من ذات القانون .

٤- تقادم الحق المالي للمؤلف

[١] المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الحق المالي للمؤلف حق مؤقت يسقط بمضي مدة معينة بعدها يصير من حق الجميع الاستفادة منه بنشر المصنف واستغلاله دون إذن من الورثة؛ والعلة في هذا التأقيت أن المصنف يعتبر من التراث الفكري للمجتمع والإنسانية كلها، فلابد أن تتاح الفرصة للجميع بعد مدة معينة للاستفادة منه بعد أن يكون المؤلف وورثته قد حصلوا من ورائه على عائد مناسب.

والقاعدة العامة التي نص عليها المشرع بصدد مدة تقادم حق المؤلف هي خمسون سنة، حيث تنص المادة (١٦٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه : (تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته، ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف)[١] , وإذا كنا بصدد مصنف مشترك ، فإن الحقوق المالية لمؤلفي هذا المصنف تحمى لمدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا منهم حسبما جاء بنص المادة (١٦١) من ذات القانون .

أما بالنسبة للمصنفات الجماعية فقد نصت المادة (١٦٢) من ذات القانون على أنه : (تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية – باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو لإتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا فتكون مدة الحماية طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين (١٦٠ و ١٦١) من ذات القانون .

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة ، تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

وأما بالنسبة للحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون أسم مؤلفها أو بإسم مستعار، فإنها تحمى لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ، فإذا كان مؤلفها شخصا معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه ، فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من ذات القانون حسبما جاء بنص المادة (١٦٣) من ذات القانون .

[١] المادة ١٦٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

أما مصنفات الفن التطبيقي فتنقضي حقوق المؤلفين المالية عليها بمضي خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد حسبما جاء بنص المادة (١٦٤) من ذات القانون .

وأخيرا فإن المشرع حدد مدة قصيرة لتقادم حق المؤلف هي ثلاث سنوات فقط في حالة ما إذا لم يقم المؤلف بترجمة مصنفه من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية؛ إذ بعد مضي هذه المدة من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم يسقط حق المؤلف في استغلال مصنفه عن طريق ترجمته إلى اللغة العربية، ويستطيع أي شخص أن يقوم بالاستغلال في هذه الصورة دون إذن المؤلف حسبما جاء بنص المادة (١٤٨) من ذات القانون .

وفي النهاية فإن المشرع قد أورد قاعدة عامة بخصوص كيفية حساب مدة تقادم الحق المالي للمؤلف , إذ نصت المادة (١٦٥) من ذات القانون على أنه : (في الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول شر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة ، بفض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديداً .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات ، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية)[1] .

الباب الثالث

وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف

قنن المشرع المصري في مجال حماية الملكية الفكرية بوجه عام , طرق حماية حقوق الملكية الذهنية و الحقوق المجاورة لحق المؤلف بإصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية , مراعيا في ذلك تفعيل اتفاقيات التجارة الدولية المعروفة باسم إتفاقيات الجات وأيضا باقي الاتفاقيات الأخرى القاصرة على مجال حماية الملكية الفكرية في هذا الصدد .

وقد قرر قانون الملكية الفكرية حماية خاصة لحق المؤلف في حالة الاعتداء عليه , وذلك بالنص على إجراءات تحفظية تتخذ عند وقوع هذا الإعتداء لحين رفع دعوى مدنية لوقفه ، والحكم بالتعويض للمؤلف ، وفضلا

١ المادة ١٦٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

عن ذلك نص هذا القانون على حماية جنائية لهذا الحق , وفيما يلي نتناول بإيجاز الإجراءات التحفظية ، ثم الجزاء المدني ، وأخيرا الجزاءات الجنائية[1] .

الفصل الاول

الإجراءات التحفظية

يقتضي إثبات الاعتداء و وقفه قد يمضي وقت طويل بين حدوث الاعتداء و بين التثبت من قيامه و الفصل بحكم قضائي بمنع الاعتداء و مصادرة المواد المخالفة أو إعدامها مع تعويض صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور . لذلك فقد كان حتميا – و في ضوء التزامات مصر بما وردت به الاتفاقيات الدولية و منها اتفاقية التريبس أن تضع القواعد المنظمة للإجراءات التي يجب اتخاذها للتحقق من وجود الاعتداء و تيسير إثباته مع وقفه لحين الفصل في موضوع المنازعة .

على أنه و في حالة الإستجابة لشكوى صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور , فإن ذلك يجب أن يتم بغير الإخلال بحق المدعى عليه بالاعتداء في الحالات التي يثبت فيها عدم صحة هذا الإدعاء , وهو ما ورد به أيضا نص المادة ١/٤٨ من اتفاقية التربس بأنه (للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي حق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه ، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة)[2] .

وقد نص قانون الملكية الفكرية على إجراءات تحفظية يمكن أن تأمر بها المحكمة في حالة الاعتداء على حق المؤلف، وهي إجراءات وقتية لحين رفع دعوى مدنية لوقف الاعتداء أو التعويض عما سببه من أضرار للمؤلف أو خلفه. هذه الإجراءات نصت عليها المادة (١٧٩) من قانون حماية

٢ عبدالجليل,يسرية(٢٠٠٥).الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء,مصر,منشأة المعارف.

[1] المادة ١/٤٨ من إتفاقية التريبس

الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بقولها : (لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذي الشأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الإعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب :(أي الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) .

١. إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .
٢. وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو فسخه أو صناعته .
٣. توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه، بشرط أن نكون تلك المواد غير صالحة – إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .
٤. إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .
٥. حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة المختص في جميع الأحوال سلطة انتداب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ , و ذلك للطبيعة الخاصة للحقوق محل الاعتداء و التي قد تتطلب خبرة فنية متخصصة لإعمال الإجراءات محل الأمر على عريضة [١].

و إعمالا للحماية التي يجب شمول المدعى عليه (المشكو في حقه) بها , فقد نظمت ذات المادة ضمانا أوليا , بما أعطته من سلطة تقديرية في فرض كفالة على الطالب و في تقدير قيمة هذه الكفالة بما يتناسب مع الحالة محل الأمر .

١ المادة ١٧٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

كذلك وحتى لا يقع المدعى عليه تحت سلطان التعسف و الكيدية و يخضع للإجراءات التحفظية لمدد طويلة بغير مبرر و قد يثبت بعد حين عدم صحة الإدعاء , فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٩ سالفة الذكر على أن عدم رفع الطالب للنزاع أمام المحكمة الموضوعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر , فإن ذلك يؤدي إلى زوال كل أثر له .

و حفاظا على حقوق المدعى عليه أو ذوي الشأن ممن يضر الأمر بالإجراءات التحفظية بهم , فقد نظم المشرع في المادة ١٨٠ حق هؤلاء في التقدم بتظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ إعلانه على حسب الأحوال. ولرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه, مع إيداع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع .

الفصل الثانى

الجزاء المدنى

للمؤلف رفع دعوى لوقف الإعتداء على المصنف وإزالة كل آثاره , وهي حماية يمكن تحقيقها إستقلالاً باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بغية إجبار المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية التي يعد إخلاله بها اعتداءا على حق المؤلف , أو بالرجوع بالتعويض على المسئول عن الضرر نتيجة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة , سواء في ذلك كان الاعتداء ناجما عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية , أو ناجماً عن خطأ تقصيري , تمثل ذلك الخطأ في شكل جريمة جنائية – كما سبق إيضاحه – أم لم يتمثل[١].

على أنه و في الحالات التي يقع فيها الإعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في صورة تعتبر من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون , فإن صاحب الحق يستطيع اللجوء إلى الإدعاء أمام المحكمة الجنائية مباشرة (فيما يعرف اصطلاحا بالجنحة المباشرة) ليحرك الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى المدنية التي يطالب فيها بالتعويض المؤقت الذي يسمح له بأن يتابع دعواه المدنية للحصول على التعويض الكامل في حالة إدانة المعتدي بحكم

١ عبدالجليل, يسرية(٢٠٠٥)،مرجع سابق.

نهائي , حيث أن حكم الإدانة الجنائية يقيد القاضي المدني من حيث الاعتداد بمبدأ الخطأ الناجم عن فعل الاعتداء , بالإضافة إلى ما تحققه العقوبة الجنائية من الردع[1] .

وفي جميع الأحوال , فإن صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور يستطيع في الحالات التي يعد الاعتداء فيها ممثلا لصورة من الصور المعاقب عليها جنائيا أن يتقدم بشكواه إلى جهات التحقيق الجنائي (الشرطة أو النيابة) , بحيث يتحقق الردع للمخالف في الحالات التي تتم فيها إحالة القضية إلى القضاء و يصدر فيها الحكم على المعتدي بالإدانة و توقيع العقوبة في نطاقها المقرر و السالف بيانه . كذلك يستفيد صاحب الحق بمبدأ الإدانة الصادر بموجب الحكم الجنائي للمطالبة بحقه المدني في التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الإعتداء , و على النحو السابق عرضه[2] .

الفصل الثالث

الجزاء الجنائي

لم يكتف المشرع بالحماية المدنية لحق المؤلف ، وإنما قرر له أيضا حماية جنائية بأن اعتبر أفعال الاعتداء على هذا الحق جريمة قرر لها عقوبة .

فالمادة المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار مع العلم بتقليده .

---

٢ المليجى,أسامه،مرجع سابق.

١ عبدالجليل, يسرية،مرجع سابق.

ثالثاً : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، كالتشفير أو غيره .

سابعاً : الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه , وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها , ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة , وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه)[1] .

الباب الرابع

تطور حقوق المؤلف فى القانون المصرى

[1] المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وتأثيرها على التنميه المستدامة

الفصل الأول

تطور حماية حقوق التأليف في مصر

لم تتضمن القوانين السابقة أحكاما صريحه تتعلق بحقوق المؤلف ، كما لم تتضمن التعديلات التي طرأت عليه أي نصوص تعالج حماية هذه الحقوق ، ولم يمنع ذلك القضاء المصري من التصدي لهذا النوع من الملكية حيث أصدر العديد من الأحكام التي تفصل في المنازعات التي تثار بشأن حقوق المؤلف ، معتمداً في ذلك بصفة أساسية على مبادئ القانون الطبيعي ، وقواعد العدالة ، وذلك في غيبة النصوص التشريعية التي يمكن الاستناد عليها .

وفى ٢٤ يونيو ١٩٥٤ استن المشرع المصري أول قانون خاص ينظم حقوق المؤلف في مصر، حيث صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وقد تم تعديل هذا القانون أربع مرات بداية بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨، وأخرها التعديل الذي تم بموجب القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٩٢، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ , وأخيراً صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والذي نص في مادته الثانية على أنه (تلغى القوانين الآتية :

أ / القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

ب / القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية ، فتلغى من أول يناير سنة ٢٠٠٥.

ج / القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف (كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق) .

وقد تميز هذا القانون الجديد عن القوانين السابقة له بسمات تتمثل في الأتى:

جمع حقوق الملكية الفكرية في قانون واحد بدلاً من تناثرها في أكثر من قانون , حيث أنه ألغى القوانين المتفرقة السابقة ، وتناول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الباب الثالث منه .

شمول الحماية لكل صور الإنتاج والإبداع الفكري ، فقد شمل القانون الجديد صوراً ومنتجات لم تكن مشمولة بالحماية من قبل , بعدما كشفت عن أهميتها الثورة التكنولوجية والتطور العلمي[1] .

تطبيق معاهدة التريبس في جمهورية مصر العربية .

الدستور المصري لا يحتوى على نصوص عامة تنظم العلاقة بين القانون الدولي وبين النظام القانوني المصري ، ولكنه أوضح فقط طريقة إبرام المعاهدات ونفاذها، كما أنه لم يشترط لنفاذ المعاهدة إصدارها على هيئة تشريع داخلي مكتفياً بالتصديق عليها ونشرها ، وبذلك يصبح لها قوة القانون .

وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٥ بالموافقة بشرط التصديق على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية ، والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجالي تجارة السلع والخدمات ، والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤ .

وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة في ١٦ أبريل ١٩٩٥ وصدق عليه رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٩٥. وصدر قرار وزير الخارجية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٥ بالموافقة على نشر قرار الانضمام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٥. وقد أعلن السيد وزير الاقتصاد المصري أن مصر قد أصبحت عضواً كاملاً وأصلياً في منظمة التجارة العالمية اعتباراً من ٣٠ يونيو ١٩٩٥ وذلك بعد مرور ثلاثين يوماً على إيداع وثائق تصديق مصر على اتفاقية إنشاء المنظمة والوثيقة الختامية المتضمنة الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورجواي[2] .

الفصل الثانى

[1] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

١ عز العرب,د.مصطفى محمد(٢٠٠١).اتفاقية التربس,آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية,بحث مقدم لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية,بمركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية,جامعة حلوان,١٠/٩ أبريل ٢٠٠١,ص١٨٩.

تأثير تطور حقوق المؤلف على التنمية المستدامة

لا شك أن التنمية أصبحت هدفا منشودة لكل ذي عمل في جميع مناحي الحياة اقتصادياً ، واجتماعياً ، وبيئياً ، وسياسياً ، وتكنولوجياً وفي كل مجال من شأنه أن يرقي بالفرد ورفاهيته، وأصبحت كذلك مقصود الحكومات فوضعت لها الخطط وجندت لها الأموال والطاقات , بل تعدى الامر للتجديد في مفهوم التنمية وصولا إلى الاعتراف بحق الأجيال القادمة من الاستفادة من موارد وطاقات البلد وهو ما عرف لاحقا بالتنمية المستدامة[1]

تنبع أهمية التنمية المستدامة من كونها تنطلق من مبدأ أن البشر مركز اهتمامها ، حيث تستجيب لاحتياجات الجيل الحالي دون التضحية والمساس باحتياجات الأجيال القادمة ، أو على حساب قدراتهم لتوفير سبل العيش الكريم , وعلية فإن المشروعات السياسية التي تمتهن الإنسان و كرامته ، أو تنتقص عبر إجراء اتها المتعددة من إنسانيته ، لا تستطيع من الناحية الواقعية ، مهما رفعت من يافطات وشعارات من تحقيق التنمية. وتكثير الكلام والخطب حول التنمية ومشروعاتها وآفاقها ، لا يخلق تنمية .

كما أن المشروع السياسي الذي يسقط من حساباته إنسانية الإنسان ، أو لا يعمل على تعزيز حقوق الإنسان، فإن هذا المشروع مهما أوتي من إمكانات وقدرات ، فإنه لن يستطيع من بناء تنمية مستديمة ومتوازنة ...

فالتنمية لا يحققها إلا الإنسان ، وحينما يغيب هذا الإنسان فإن الشعارات بوحدها لا تنجز تنمية ، والادعاءات لاتبني واقعا جديدا .. فالشرط الشارط لإنجاز مفهوم التنمية في المجتمعات الإنسانية ، هو وجود الإنسان الذي يشعر بعمق بحريته وحقوقه ويمارس إنسانيته ، هو الإنسان القادر على تنمية القدرات وتعظيم الطاقات والإمكانيات وحينما يغيب هذا الإنسان تغيب الإمكانية الفعلية للتنمية المستدامة .

وبإنزال ماسبق على البحث الماثل نجد أن الحقوق الممنوحة للمؤلفين من شأنها النهوض بالجانب الإنسانى والفكرى للمؤلفين وشعورهم بالحماية وإن كانت غير كافية وفى حاجه إلى تطور وإتساع مدى ومدة تلك الحماية بشكا أوضح .

---

١ غنيم،عثمان محمد،أبوزنط،ماجده(٢٠١٤).التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها،عمان،داء صفاء للنشر والتوزيع.

نتائج الدارسة / Study Results :

والجدير بالذكر أنه أمام الحاجه لتشريع قانونى أشما وأعمق لإسباغ حماية قانونية أقوى وتوقيع جزاءات أشد على المعتدين على الحقوق الممنوحة للمؤلفين .

وقد توصلت الدراسه الى أن حقوق الملكية الفكرية هى واحدة من أهم الحقوق وأقواها والتى ثار حولها الجدل بين الفقهاء وخصوصاً حقوق المؤلفين فى ظل التطور القائم وخاصة أنها أصبغة حماية قانونية لأعمال لم تكن تتمتع بالحماية من قبل , وذلك نتيجة التقدم والحداثة التى تسعى نحوها الدول بغرض السير فى خط مستقيم نحو التنمية المستدامة .

توصيات الدارسة / Study Recommendations :

ومن هذا المنطلق وتماشياً مع ما تم ذكره فإن الدراسة قد أدركت أن طريقة التجريم قد إختلفت بين قوانين الدول المختلفة ولقد أوصت الدراسة بضرورة تقديم الدول أفضل حماية قانونية للمؤلفين وضرورة متابعة المستجدات الواردة على تلك الحقوق الممنوحة للمؤلفين مما يساعد على تطور مايقدمه هؤلاء المؤلفين .

قائمة المراجع / References :

الكتب / Books :

١. المليجى,أسامه(٢٠٠٨).الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وبعض التشريعات المقارنة,مصر,دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

٢. كنعان,نواف(٢٠٠٩).حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته,الطبعة الأولى,عمان,دار الثقافة.

٣. أبوبكر,محمد خليل يوسف(٢٠٠٨).حق المؤلف في القانون,الطبعة الأولى,مصر,مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

٤. طلبه,أنور(٢٠٠٦).حمايه حقوق الملكيه الفكريه,اسكندريه,المكتب الجامعى الحديث.
٥. شلقانى,شحاته غريب(٢٠١٥).المصنفات الفكريه وتداعيتها القانونية دراسه مقارنه,دار الجامعه الجديدة للنشر,مصر.
٦. لطفى,خاطر(١٩٩٤).الموسوعة الشاملة فى القوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية,دراسة فقهية و علمية,القاهرة.
٧. المتيت,أبو اليزيد على(١٩٦٧).حقوق المؤلف الادبية في القانون المصرى,مكتبة النهضة,القاهرة.
٨. الصدة,د.عبدالمنعم فرج(١٩٦٧).حق المؤلف في القانون المصرى,معهد البحوث والدراسات العربية,القاهرة,١٩٦٧.
٩. القاضي,د.مختار(١٩٥٨).النظرية العامة,حق المؤلف,مصر.
١٠. البراوى,حسن حسين(٢٠٠٤/٢٠٠٥).الحقوق المجاورة لحق المؤلف,دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى و القانون الوضعى،الطبعة الأولى,دار النهضة العربية,ص ١٤ و ما بعدها.
١١. الفتلاوى,سهيل حسن(١٩٧٨).حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقى,دراسة مقارنة,منشورات وزارة الثقافة و الفنون,العراق.
١٢. كنعان,نواف(٢٠٠٤).حق المؤلف,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الطبعة الأولى.
١٣. وهدان,رضا متولى(٢٠٠٥).حماية الحق المالى للمؤلف,مصر,دار الجامعة الجديدة للنشر.
١٤. عبدالجليل,يسرية(٢٠٠٥).الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء,مصر,منشأة المعارف.
١٥. غنيم،عثمان محمد،أبوزنط،ماجده(٢٠١٤).التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها،عمان،داء صفاء للنشر والتوزيع.

المذكرات والرسائل الجامعية:

١. مرسى,صلاح الدين محمد(١٩٨٤).حق المؤلف فى التشريع الجزائرى,رسالة دكتوراه,جامعة الجزائر,ص٥٦.

المقالات والدوريات العلمية:

١. أبو سعد,د.محمد شتا(١٩٩٩).حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية,بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية,المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية,المجلد الثاني والأربعون,العددان الأول والثاني,مارس/يوليه ١٩٩٩,ص ٣.
٢. عز العرب,د.مصطفى محمد(٢٠٠١).اتفاقية التربس,آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية,بحث مقدم لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية,بمركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية,جامعة حلوان,٩/١٠ أبريل ٢٠٠١,ص١٨٩.

الإتفاقيات الدولية:

١. إتفاقية بيرن
٢. معاهدة التريبس

القوانين:

١. قانون حماية حق المؤلف المصرى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.
٢. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٣. اللائحة التنفيذية للكتاب الأول لقانون حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ .
٤. قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
٥. قانون حق المؤلف السويسرى لسنة ١٩٩٢.
٦. قانون حق المؤلف الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٧٨.
٧. قانون حق المؤلف الإنجليزى لسنة ١٩٨٥.

٨. قانون حق المؤلف و الرسوم و النماذج الصناعية الإنجليزى لسنة ١٩٨٨.
٩. قانون حق المؤلف الألمانى لسنة ١٩٩٥.